

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة وأن يهب حاملاً ويستثنى حملها وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه أو تركه له صح ولزم بمجرد ولو قبل حلوله وتمح البراءة ولو مجهولاً ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة وأن يهب حاملاً ويستثنى حملها وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط وإن وهب دينه لمدينه أو أبرأه منه أو تركه له صح ولزم بمجرد ولو قبل حلوله وتمح البراءة ولو مجهولاً ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً